

النظام القانوني لحق الملكية العقارية Legal system of real property rights



تاريخ القبول:2018/12/18

تاريخ المراجعة:2018/11/26

تاريخ الإيداع:06/06/07

ملخص

يخول حق الملكية العقارية للمالك وحده وفي حدود القانون استعمال العقار في كل ما أعد له وإمكانية استغلاله والتصرف فيه بكل أنواع التصرف القانوني، فكان حق جامع ومانع ودائم، يشمل الأرض علوا وعمقا.

يبقى أن المشرع الجزائري قد قيد الحق ولم يجعله على الإطلاق مثل حقوق الارتفاق ونزع الملكية للمنفعة العامة، مضار الجوار غير المألوفة، التلاصق، حق المرور.

وقد أكد المشرع المدني الجزائري على صورتين للملكية هي:

الملكية الشائعة والملكية المشتركة، فكانت أسباب كسبها حسب ما جاء به القانون المدني: الاستيلاء، الوصية، الالتصاق، عقد الملكية، الشفعة ثم الحيازة.

الكلمات المفتاحية: الملكية العقارية، الملكية الشائعة، الملكية المشتركة، الشفعة، الحيازة.

Résume:

Le droit a la propriété foncière dans le code civil algérien ouvre droit à son propriétaire exclusif, dans tous ses droits d'usage er de différentes formes réglementaire de jouissance, étant droit général, prohibitif, substantiel, et transversal.

Par ailleurs, le législature algérien a entravé le dit droit, ne le mettant aucunement, dans la même ligne que les servitudes, l'expropriation pour utilité publique, les nuisances inhabituelles du voisinage, la mitoyenneté ainsi que le droit de passage.

Le législateur civil algérien a mis l'accent sur deux types de propriété :

Propriété indivise et copropriété, dont le code civil a évoqué les motifs d'acquisition suivant : squattage, testament, mitoyenneté, acte de propriété, droit de préemption et possession.

Mots clés: propriété foncière – copropriété - Propriété indivise - droit de préemption

🖊 د تومي مريع / __

مقدمة:

الحق هو ذلك الاستئثار المخول للشخص بقيمة معينة و محمي قانونا، و هي حقوق غير مالية، حقوق مختلطة وحقوق مالية.

فمن الحقوق غير المالية نجد الحقوق السياسية و حقوق الأسرة و ما تعلق بالأحوال الشخصية، أما الحقوق المختلطة فتتضمن جانبا ماليا و آخر غير مالي و هي حقوق الملكية الفكرية مثل حق المؤلف.

و فيما يخص النوع الثالث فهو الحقوق المالية التي تقوم بالنقد فيرد الحق على شيء مادي فيسمى بالحق العيني، أو على عمل من الأعمال فيسمى حقا شخصيا و ترتيبا عليه فالحق العيني هو السلطة المباشرة للشخص على الشيء المادي أين تنقسم هذه الحقوق إلى حقوق عينية تبعية مثل الرهن، حق التخصيص، والامتياز وحقوق عينية أصلية تقوم بذاتها مستقلة لا تستند في وجودها إلى حق آخر تتبعه، ليعد حق الملكية أهم الحقوق العينية الأصلية وأوسعها نطاقا، فيخول لصاحبه كافة السلطات المقصورة على الشيء المادي منقولا كان أو عقارا لتقتصر الدراسة في هذا البحث حول حق الملكية العقارية في الجزائر.

و عليه ينطوي هذا الموضوع على أهمية بالغة استدعت منا دراسته من خلال سلطات المالك على ملكيته العقاربة فردية كانت أو جماعية وكيفية كسب هذه الملكية.

و فيما يخص دوافع اختيار الموضوع فتمثلت في نقص الأبحاث الخاصة بالملكية العقارية في معظم الدوريات في القانون المدنى الجزائري إذ كان الاهتمام بالقانون العام على حساب الخاص نظرا لقلة الباحثين في هذا المجال.

لذا تم طرح الموضوع من خلال إشكال: مدى اتساع سلطات المالك على عقاره، و ما الفرق بين صور الملكية العقارية الواردة في القانون المدني الجزائري و أسباب كسها ؟ وهل صورها حددت في القانون المدني الجزائري على سبيل المثال أو الحصر، مع ضرورة إيضاح كيفية الخروج من الشيوع إلى الملكية الفردية .

و قد كان الهدف من الدراسة إيجاد حلول للإشكالات القانونية العالقة حول سلطات المالك على عقاره و مدى اتساعها و تحديد صور الملكية العقارية بدقة و آثارها القانونية.

فجاء المنهج المعتمد هو المنهج الوصفي التحليلي إلماما بالموضوع فقسمت خطة الدراسة تقسيم ثلاثي من خلال ثلاثة مباحث ضم الأول: ماهية حق الملكية ليخصص الثاني لصور الملكية العقارية أما الثالث فانفرد لطرق و أسباب كسب هذه الملكية.

المبحث الأول: ماهية حق الملكية

يعد حق الملكية أوسع الحقوق العينية نطاقا إن لم نقل جامعا لهذه الحقوق فتتفرع كلها منه.

و على هذا الأساس يختص هذا الحق بخصائص معينة و ثابتة تميزه عن غيره من الحقوق كحق الارتفاق، حق الانتفاع، حق الرهن، حق الامتياز باعتباره حقا عينيا أصليا، كما يملك صاحبه سلطات محددة على الشيء أو العقار بصفة خاصة تعد بمثابة كل ما يمنحه القانون للشخص على الشيء.

يبقى و رغم ما منحه القانون من سلطات لصاحب حق الملكية فإن ذلك لن يكون مطلقا بل مقيدا بما يحد من ذلك. لذا سنتناول دراسة هذا المبحث بالتطرق لمفهوم حق الملكية، عناصره، ثم القيود الواردة على حق الملكية كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول: مفهوم حق الملكية

سندرس مفهوم حق الملكية كحق عيني أصلي من خلال تعريفه، نطاقه ثم خصائصه و ذلك في الفروع الآتية: الفرع الأول: تعريف حق الملكية

و هو حق عيني أصلي و كل الحقوق العينية الأصلية متفرغة عنه، فهو كحق عيني يمنح لصاحبه السلطة المباشرة على الشيء المادي فيخوله مكنة مباشرته دون حاجة إلى وساطة شخص آخر، فيستأثر مباشرة بالقيمة الاقتصادية للشيء و يختلف بذلك عن الحق الشخصي الذي لا يمكن لصاحبه مباشرته إلا بواسطة المدين.

أضف إلى ذلك فحق الملكية يخول لصاحبه ميزتي التتبع و الأفضلية أين يتتبع الشيء المملوك له في مواجهة أي حائز له.2

و قد تناول القانون المدني الجزائري في المادة 674 منه شرحا لحق الملكية فجاء فيها: (الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة). قركز هذا التعريف على أن الملكية هي مجموعة حقوق التمتع و التصرف دون تحديد سلطات هذا الحق كما أهمل النص أن هذا الحق مقصور على المالك دون سواه و أنه دائم لا يتأثر بمرور الزمن، وهذه مسألة لم يحددها القانون المدني الجزائري.

و قد توصل الفقه إلى أن الملكية هي حق بمقتضاه يوضع شيء تحت إرادة شخص يكون له دون غيره أن يستعمله وبستغله ويتصرف فيه بكل التصرفات في حدود القانون.

الفرع الثاني: عناصر حق الملكية

و هذه العناصر متمثلة في الاستعمال و الاستغلال و التصرف كسلطات ثلاث ممنوحة للمالك على الشيء المادي فلا يكون الحق في الشيء حق ملكية إذا منع صاحبه من استعماله أو استغلاله على نحو دائم أو منع من التصرف فيه منعا مؤبدا.



¹ د. عبد الرزاق أحمد الشهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 479.

² د. محمد حسن قاسم، موجز الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 09.

³ نص المادة 674 مدني جزائري يقابله نص المادة 802 مدني مصري.

🖋 د نومي مريع / ____

فإذا استعمل المالك الشيء بشخصه سمي استعمالا و إن استعمله بواسطة غيره مقابل أجريتقاضاه منه سمي استغلالا و قد يستغله هو ذاته لذا نجمع بين الاستعمال و الاستغلال في عنصر و نفضل سلطة التصرف في عنصر يليه، و هو ما يميز به حق الملكية عن باقي الحقوق الأخرى.

أولا: سلطتي الاستعمال و الاستغلال

● سلطة الاستعمال: يخول حق الملكية العقارية صاحبه استعمال العقار في كل ما أعد له و ما يمكن استعماله فيه، فيستعمل المنزل استعمالا شخصيا بسكناه و قد يدعى الغير لاستعمال هذا العقار أو الأرض بالصيد فيها مثلا، و ترميم المنزل و تسوية الأرض الزراعية و بناء السور تعد من قبيل استعمال العقار.

و يتميز استعمال المالك عن استعمال الغير كالمنتفع و المستأجر و المرتهن رهن حيازة في أنه لا حد لسلطته في ذلك فقد يصل لحد إتلاف العقار إلا ما فرضه القانون عليه من قيود عكس الغير الذي يعتبر في استعماله لعقار المالك ملزما بالمحافظة عليه و رده سليما.

• سلطة الاستغلال: و استغلال العقار قد يكون مباشرا أو غير مباشر.

فهو مباشر بأن يزرع مالك الأرض أرضه، و يستغل المالك المحجرة باستخراج الأحجار منها بنفسه، أما غير المباشر فيكون بجعل الغيريجني ثمار الشيء و يدفع مقابلها للمالك و تأجير مالك المنزل منزله للغير.

و رغم كل هذا فإن عدم الاستغلال يأخذ حكم الاستغلال في اعتباره سلطة و حق للمالك فله ترك أرضه دون تأجيرها للغير لزراعتها و عدم تأجير منزله فيبقى خاليا.

ثانيا: سلطة التصرف: و تشمل هذه السلطة جميع أعمال التصرف مادية بتغيير شكل الشيء أو استهلاكه أو إتلافه، أو قانونية بالتنازل عن حقه و تمليكها للغير كبيع العقار كله أو بعضه أو هبته أو تحميله حقوقا عينية.

فيجوز للمالك نقل ملكية العقار الذي يملكه للغير بالبيع أو الهبة و هذا أوسع ضروب التصرف أو ترتيب حقوق عينية عليه تنقل عنصر من عناصر الملكية مع الاستبقاء عليها مثل ترتيب حق الانتفاع على المنزل فينقل للمنتفع عنصري الاستعمال و الاستغلال فقط دون التصرف.

كما له ترتيب حق ارتفاق على العقار أو رهنه رهنا رسميا فتكون ملكية العين خالصة له و لكنها مقيدة بحق ارتفاق أو رهن.

و قد يطرح التساؤل هنا حول الفرق بين التصرف التام في الملكية و التصرف في إحدى عناصرها.

و كإجابة عن هذا الإشكال نجد أن التصرف في الملكية معناه نقلها من المالك إلى غيره فلا تعود له إلا بسبب جديد من أسباب كسب الملكية، أما التصرف في عنصر من عناصرها فهو عكس ذلك أين يستبقي المالك ملكه و يسترد العنصر الذي تصرف فيه -غالبا- ما عدا حق الارتفاق الذي قد يكون دائما.

الفرع الثالث: نطاق حق الملكية

جاء في نص المادة رقم 675 مدني جزائري ما يلي: (مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير.

¹ د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص 246.



و تشمل ملكية الأرض ما فوقها و ما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا و عمقا.

و يجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها).¹ و عليه فإن نطاق حق الملكية يشمل ما يلي:

أولا: أجزاء الشيء المملوك و عناصره الجوهرية: و يشمل حق الملكية جميع أجزاء الشيء المملوك المكونة له والجزئية المندمجة في الكل و التي يؤدي فصلها عنه لهلاك الشيء أو تلفه أو تغيره.²

و فيما يخص العناصر الجوهرية فإنه يثور الإشكال في تحديد نطاق حق الملكية العقارية على وجه التخصيص أين تتلاصق الأراضي و الملكيات المتجاورة، وحل هذا الإشكال تناولته المادة 703 مدني جزائري أين منح القانون الحق للمالك في إجبار جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة بوضع حد فاصل بين أرض المالك و أرض الجار من خلال علامات مادية.

ثانيا: العلو و العمق: و هذا ما ورد النص عليه صراحة في الفقرة الثانية من المادة 675 مدني جزائري فلا تقتصر ملكية الأرض على سطحها بل تشمل ملكية ما فوقها من قضاء و ما تحتها من أعماق، فمالك الأرض له استخدام الفضاء الذي يعلوها في إقامه ما يشاء من إنشاءات مد الأسلاك و منع غيره من استخدام ذلك كأن يطلب من جاره نزع الأسلاك الممتدة فوق أرضه أو قطع أغصان أشجاره الممتدة و لو لم يسبب له ذلك ضرر، قملكية الأرض قرينة على ملكية ما فوقها و ما تحتها و هي قرينة بسيطة قابلة لإثبات عكسها فيقيم الدليل على أن أجنبيا قد أقام هذه المنشآت على نفقته أو خوله مالك الأرض ملكية هذه المنشآت.

و بالاستخلاص من الفقرة السابقة للمادة 675 فإن للشخص ملكية ما تحت أرضه كالكنز المدفون الذي لم يستطع أحد إثبات ملكيته له.

و لما كانت النصوص واضحة في إمكانية فصل ملكية سطح الأرض عما فوقها أو تحتها بالاتفاق، فإن ذلك قد يكون بمقتضى القانون حسب المادة 3/675 مدني جزائري، وهذا ما يثير غموضا و عدم وضوح أمام الباحث القانوني إذ لم يظهر القانون المدني الجزائري كيفية ذلك (فهي مسألة لم يتناولها المشرع الجزائري)، مما يحتم علينا البحث في فروع هذا القانون و الخاص يقيد العام، مثل ما نجده في التشريع المتعلق بالمناجم و المحاجر المصري من اعتبار الخامات و المواد المعدنية الباطنية في أي أرض هي ملك للدولة فالدولة هي المشرفة على استثمار المناجم و منح الرخص اللازمة لذلك دون إغفال لحق مالك الأرض في أخذ رضاه قبل استغلال المنجم، و في حالة رفض صاحب الأرض تمكينهم من ذلك يبقى أمامهم استصدار مرسوم يجيز ذلك مع تعويض صاحب الأرض.⁴

ثالثا: الملحقات و الثمار و المنتجات

يمتد حق الملك إلى ملحقات الشيء و هي كل ما أعد لصفة دائمة لاستعماله حسب طبيعة الأشياء كالعقار بالتخصيص و حقوق الارتفاق، كما يمتد و يشمل الثمار و المنتجات فتكون الأولى طبيعية أو مدنية أو صناعية،



أ هذا النص تقابله المادة 803 مدنى مصري.

² المادة 1/675 مدني جزائري.

 $^{^{1}}$ نبيل سعد، الحقوق العينية الأصلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 1

د. محمد حسن قاسم، المرجع السابق ص 37. 4

🖊 ۶ . ئومى مريم / <u>___</u>

والثانية معناها أن له ما ينتجه العقار من ثمار و ملحقات، و هذا كله وارد النص عليه في المادة 676 مدني جزائري: (لمالك الشيء الحق في كل ثماره و منتجاته و ملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك).

الفرع الرابع: خصائص حق الملكية العقارية

يرى الفقه أن لحق الملكية ثلاث خصائص، جامع و مانع و دائم و التي سندرسها كما يلي:

أولا: الملكية حق جامع: حسب ما جاء به نص المادة 674 مدنى جزائري فإن حق الملكية جامع لكل السلطات الثلاث بثبوت هذا الحق، و على من يدعى أن له سلطة أو حق على ملك غيره إثبات ذلك، فهي جامعة بمعنى خالية من أي قيد، وما تفرع عنه حق الملكية من حقوق فهو مؤقت ،كحق الانتفاع و حق الحكر أين يعود للملكية بعد مدة ما انتقص منها.

ثانيا: الملكية العقاربة حق مانع: و معنى ذلك أن الملكية العقاربة حق مقصور على صاحبه دون غيره فلا يمكن لأحد مشاركته في ملكه و هذا ما غاب النص عليه صراحة في المادة رقم 674 مدنى جزائري (بمعنى نقص في التشريع المدنى) ، وإن كان قصر الملكية على المالك وحده ليس خاصا بهذا الحق بل بمناسبة كل حق عيني أو شخصي آخر، فإن ذلك يكون بارزا أكثر في حق الملكية باعتباره أوسع الحقوق نطاقا، و كنتيجة عن هذه الخاصية لا يمكن امتلاك العقار من شخصين في أن واحد بعقدي ملكية، كل يملك العقار كله.

ثالثا: الملكية العقارية حق دائم: فهي حق دائم بالنسبة للشيء المملوك لا بالنسبة لشخص المالك، فلا يزول إلا بزوال الشيء و هلاكه و هذه الخاصة تجعلنا أمام نتائج هامة أهمها:

- الملكية بطبيعتها غير مؤقتة عكس الحق الشخصي و الحقوق العينية الأخرى.
- الملكية لا تزول بعد الاستعمال عكس الحقوق العينية الأخرى التى تنقضى بالتقادم المسقط حالة عدم الاستعمال لمدة خمسة عشرة سنة كحق الانتفاع 2 ، وحق الارتفاق 3 الذي ينتهي بعدم استعماله لمدة عشر سنوات ، و إن كان حق الملكية ودعوى الاستحقاق لا يسقطا بالتقادم. فذلك لا يمنع من كسبه بالتقادم المكسب بوضع شخص يده على ملك الغير مدة زمنية حددها القانون.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حق الملكية العقاربة

لما كان حق الملكية يخول لصاحبه سلطات الاستعمال و الاستغلال و التصرف فإن ذلك لا يكون على إطلاقه باعتبار الملكية أصبحت لها وظيفة اجتماعية، فتقوم على وجود قيود تحد من سلطات المالك على ملكه قسمها الفقه إلى قيود قانونية مقررة للمصلحة العامة مثل نزع الملكية للمنفعة العامة، و الاستيلاء المؤقت، و قيود قانونية مقررة للمصلحة الخاصة مثل التزامات الجوار، حق المجرى، حق المسيل، حق المرور وغيرها.

و كل ذلك ندرسه كما يلى:



[ً] و هذا عكس ما تم النص عليه في القانون المدني المصري في المادة 803 منه و التي جاء فيها: (كمالك الشيء وحده...).

² المادة 854 مدني جزائري.

³ المادة 894 مدني جزائري.

الفرع الأول: القيود القانونية المقررة للمصلحة العامة

جاء في نص المادة 680 مدني جزائري ما يلي: (يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل و المتعلقة بالمصلحة العامة...)، وحسب نص المادة 712 مدني جزائري و التي جاء فيها: (يجب أن تنشأ المصانع و الآبار و الآلات البخارية و جميع المؤسسات المضرة بالجيران على المسافات المبينة في اللوائح و بالشروط التي تفرضها).

فهو تطبيق مباشر لما جاء في المادة 690 المذكورة أعلاه من وجوب مراعاة المالك في استعمال حقه ما تقضي به القوانين و المراسيم المتعلقة بالمصلحة العامة، فخص النص بالذكر المصانع و الآبار و الآلات البخارية دون حصرها في ذلك إذ نجد إضافة لذلك نزع الملكية للمنفعة العامة و الاستيلاء المؤقت و غيرها و التي يبحث فيها القانون الإداري.

و عليه سنعرض بإيجاز ما تناولته المادة 712 مدني جزائري و نضيف لها ما تعلق بحماية الآثار التاريخية والزراعات الممنوعة.

- المحال المقلقة للراحة و المضرة بالصحة: أين يتقيد ملاك هذه المجال أثناء الإنشاء بموجب الحصول على رخصة إداريه تعطى للمالك مقدما، و كذا حالة نقل المحل من مكان لآخر و هذا حفاظا على صحة الجمهور و راحته، و للجهة الإدارية المعنية أن تقرر في أي وقت ماتراه ضروريا من أحكام و إجراءات خاصة فيما يتعلق بأوضاع المحل الداخلية و ساعات العمل حرصا على المقيمين بجوارها.
- تركيب الآلات البخارية: و هناك قيود على تركيبها شبهة بالمذكورة أعلاه فلا بد من رخصة لتركيبها أو إحداث تغيير فيها أو ترميمها، لذا فشرط المسافة و البعد عن المساكن مطلوب.
- الزراعات المنوعة: فيمنع زراعة بعض المواد من الخواص فهي حكر على الدولة فقط لأسباب تتعلق بالخزينة العمومية.
- حماية الآثار التاريخية: فلا يجوز للأفراد الحفر في أرضهم بحثا عن الآثار إلا بناءا على ترخيص، ولما كانت الآثار في أصلها أموالا عامة فإن كل من يعثر علها واجب عليه تسليمها للسلطات العامة.

الفرع الثاني: القيود الواردة على حق الملكية للمصلحة الخاصة

و هي راجعة بوجه عام إلى الجوار ما بين الملاك، فالقاعدة العامة تلزم الجار بألا يستعمل ملكه بما يضر جاره ضررا غير مألوف و هذا ما يتطرق له في الحالة الأولى، ثم هناك حالات خاصة في الجوار ندرسها في الحالة الثانية كما يلي:

أولا: قيود ترجع للجوار بوجه عام

جاء في نص المادة 691 مدني جزائري ما يلي: (يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. و ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف...).

و عليه فالفقرة الأولى من النص تتكلم عن التعسف غي استعمال الحق و الثانية عن مضار الجوار غير المألوفة وذلك كما يلى:



- التعسف في استعمال حق الملكية العقارية: حسب نص المادة 124 مكرر مدني جزائري و التي جاء فيها: (يشكل الاستعمال التعسفي للحقد خطأ لا سيما في الحالات الآتية:
 - إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
 - إذا كان يرمى للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة، فإن المشرع الجزائري لم يحصر حالات التعسف بل ذكرها على سبيل المثال وهي:
- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير: وهي أوضح صورة للتعسف في استعمال الحق، فيستعمل حقه بدافع إحداث ضر للجار دون تحقيق منفعة من ورائه فيعتبر متعسفا، و مثاله أن يغرس المالك في أرضه أشجارا تحجب النور و الشمس عن الجار، و قريته توفر الإضرار هي عدم تحقيق النفع من ذلك و كذا إقامة مدخنة في ملكية فيترتب عليه تعويض المدعي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الغرس و يعد هذا قيدا على الملكية.
- رجعان الضرر على المصلحة رجعانا كبيرا: فالمصلحة التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية إذ لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، و هذا انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي -في شكل خطأ- يستوجب قيام المسؤولية كمن يهدم حائط في ملكه يستتربه جاره 1.
- عدم مشروعية المصالح التي يرمي المالك إلى تحقيقها: وهي قصد المالك تحقيق مصلحة غير مشروعة كمن يضع أسلاكا شائكة و أعمدة في حدود ملكه لإجبار شركة الطيران التي تهبط طائراتها في أرض مجاورة على شراء أرضه منه بثمن مرتفع فيكون متعسفا في استعمال حق الملكية العقارية، فيتم التعويض العيني بإزالة الأسلاك الشائكة و الأعمدة.
- مضار الجوار غير المألوفة: حسب نص المادة رقم 2/691 مدني جزائري فالمالك قد يستعمل ملكه فيضر بجاره دون أن يكون ذلك تعسفا فتتحقق مسؤوليته إذا كان الضرر الذي أصاب الجار قد تجاوز الحد المألوف فهو ضرر فاحش و هنا يطرح التساؤل حول معيار و أساس تحقق هذه المسؤولية و اعتباره غير مألوف.

إجابة على هذه الإشكالية نرى أن القانون المدني الجزائري و مثله المصري لم يبرز معيار ذلك بالتحديد و لكن نؤيد ما ذهب له الدكتور عبد الرزاق الشهوري الذي اشترط لقيام هذه المسؤولية شرطان و هما: ضرر يصيب الجار مع غلو المالك في استعمال حقه.

و بناءا على كل ما سبق نطرح إشكال قانوني آخر يتمثل في كيفية تقدير الضرر غير المألوف وأساس الالتزام بالتعويض.

1/ كيفية تقدير الضرر غير المألوف: لقد أجمعت معظم الآراء الفقهية على أن معيار الضرر غير المألوف المذكور في المادة 691 مدنى جزائري هو معياريتكيف مع كل الظروف ويستجيب للمقتضيات فهو موضوعي لا اعتبار لحالة الجار

¹ د. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 126.



🖊 و . ئومى مري_{م /}___

الذاتية فيه، كأن يكون مربضا أو لديه أعمال يقوم ها تقتضي منه الهدوء التام فينزعج لأي حركة، و لو كانت مألوفة بل العبرة بحالة الشخص المعتاد الذي يزعجه ما يزعج الناس فيقاس عليه.

و عليه توصل الفقه في مصر لجملة اعتبارات يعتد بها لتقدير الضرر غير المألوف وهي:

1-1 العرف: فما جرى العرف على اعتباره ضررا مألوفا لا يمكن تجنبه بين الجيران فعليهم تحمله كأن يخرج المالك من بيته مبكرا و يعود في وقت متأخر أين يحدث حركة محسوسة و كذلك كثرة الحركة في المناسبات و الأعياد.

2-1 طبيعة العقار: لطبيعة العقار اعتبار في تقدير الضرر غير المألوف إذ ما يعتبر ضررا مألوفا للأمكنة العامة كالمحلات و المقاهي هو غير مألوف بالنسبة للمسكن.

2/ أساس التعويض عن الضرر و كيفيته: هنا نرجع للقواعد العامة في ذلك أين يكون التعويض نقديا أو عينيا.

فيكون نقديا لما يحكم القاضي بتعويض الجار تعويضا نقديا كاملا عن الضرر غير المألوف و ذلك على الخسارة التي لحقته و الكسب الذي فاته، كما قد يكون عينيا لما يحكم القاضي المدنى بإزالة ما تم بناؤه إذا ما كان الضرر قد تأكد بسبب إقامة المالك لحائط مع الحكم بتعويض نقدي.

ثانيا: قيود ترجع لحالات خاصة في الجوار:

و هي حالات خاصة و مسماة تكلم عليها المشرع المدنى في نصوصه القانونية إذ اعتبرت متنوعة و لكن نجملها فيما يلى:

التلاصق في الجوار (وضع الحدود)، حق المرور، المطلات و المناور، تعلية الحائط.

• التلاصق في الجوار: أو ما يطلق عليه وضع الحدود فجاءت نص المادة رقم 703 مدنى جزائري موضحة ذلك بنصها: (لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكها المتلاصقة و تكون نفقات التحديد مشتركة بينهما).

و أساس هذا النص هو وجود أرضين غير مبنيتين مثلا مملوكتان ملكية خاصة لشخصين مختلفين و يربد أحدهما وضع حدود فاصلة بين أرضيهما، و مظهر التقييد هنا هو إجبار كل منهما على المساهمة في ذلك فتتقيد حربته في ملكه فإن تعذر الاتفاق بينهما حاز للمالك الآخر رفع دعوى تعيين الحدود على المالك الثاني.

حق المرور:

طبقا لنص المادة رقم 693 مدني جزائري و التي جاء فيها: (يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطربق العام أو كان لها ممر و لكنه غير كاف للمرور أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك) ، فإنه و من أجل الحصول على حق المرور كقيد على الملكية العقارية لا بد أن تحبس أرض عن الطريق العام، مما يقتضى الحصول على ممر لهذا الطريق لاستغلال الأرض واستعمالها أين يثار التساؤل حول تحديد موضع هذا الممر.

لقد وضعت المادة سابقة الذكر ضوابط ذلك مع تحديد تفويض معادل فتمثلت فيما يلى:

- وجود أرض محبوسة على الطربق العام.
- ممر ضروري لاستغلال الأرض و استعمالها على الوجه المألوف.



 $^{^{1}}$. نص المادة 693 مدنى جزائري 1

🖊 ۶ . ئومي مريم / ____

- موضع الممر إلى الطريق العام هو الأراضي المجاورة و بالتحديد الأرض الملاصقة و التي إن كان المرور فها يؤدي إلى الطريق العام كان ذلك كافيا.

يبقى أن هناك إشكال آخر في المادة 1/695 مدني أين منعت مالك الأرض المحصورة من طلب حق المرور على أرض الغير إن كان هذا الحصر ناتجا عن إرادته، فجاء النص غامضا و غير واضح مما حتم علينا الرجوع لبعض القوانين المقارنة مثل القانون المدني المصري حيث جاء نص المادة رقم 812 منه أكثر وضوحا و جعل ذلك متعلقا بحالة تجزئة العقار على وجه التحديد، فالعقار الذي يكون متصلا اتصالا كافيا بالطريق العام ثم يجزئه مالكه فيحبس جزء منه عن الطريق العام يتقرر حق المرورله على الأجزاء الأخرى كما كان عليه الأمر قبل التجزئة.

- ضرورة تعويض عادل: وورد ذلك صراحة في نص المادة 693 مدني جزائري بوجوب دفع صاحب الأرض المحبوسة تعويضا عادلا لجاره مقابل استعمال أرضه للمرور.

فإن لم يتفق الطرفان على مقدار هذا التعويض تولى القاضي تحديده باللجوء للخبير لتقويم الضرر دون الاعتداد بما كسبته الأرض المحبوسة من فائدة جراء تثبيت حق المرور.

• المطلات و المناور: و ندرس فيها المطل المواجه، المطل المنحرف ثم المناور على الترتيب.

1- المطل المواجه والمنحرف: جاء في نص المادة 709 مدني جزائري ما يلي: (لا يجوز أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين و تقاس المسافة من ظهر الحائط الذي يوجد له مطل أو من الحافة الخارجية للشرفة أو من النتؤ...).

كما نصت المادة 710 من ذات القانون على أن: (لا يجوز أن يكون لجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل على ستين سنتمترا من حرف المطل على أن هذا التحريم يبطل إذا كان هذا المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام).

و عليه فإقامة بناء تقتضي ثقب فتحات في حيطانه ينفذ منها الضوء و الهواء مع الإطلال على الخارج فتسمى مطلا على أن يتقيد ذلك طبعا و حسب النصوص السابقة بشرط المسافة المعينة، فإذا كان المطل مواجها لا يفتح على مسافة تقل على مترين تقاس من ظهر الحائط أو حافة الشرفة، كأن يكون المطل نافذة في حائط فيؤخذ الخط المتلاقي فيه الحائط مع الأرض المقام عليها الحائط كبداية و يؤخذ الخط الفاصل بين العقار كنهاية فإن كانت المسافة ما بين خط البداية و خط النهاية منزل أو أكثر كان المطل المواجه مفتوحا في حدود المسافة القانونية، و إن كانت أقل من ذلك فالمطل مجاوزا لحدود المسافة القانونية.

أما لو كان المطل المواجه شرفة فنقطة البداية حسب نص المادة هي الحافة الخارجية للشرفة أو النتؤ ونقطة النهاية هي دائما الخط الفاصل بين العقارين¹، فلا تقل المسافة بينهما عن مترين.

و فيما يخص المطل المنحرف فهو و بحسب التصنيف أقل مضايقة للجار فتقل المسافة إلى 60 سنتمتر تقاس من حرف النافذة إلى الخط الفاصل بين العقارين فإن وجدناها ستين سنتمترا أو أكثر فهي قانونية و العكس صحيح.



 $^{^{1}}$ د. عبد الرزاق أحمد الشهوري، المرجع السابق، ص ص 779 ، 780

🖊 د . نومي مريع / ____

و في هذا الصدد يطرح التساؤل حول وجود فتحات في البيت ليست للإطلال بل للدخول و الخروج من العقار فهل يخضع لشرط المسافة المذكورة أعلاه.

هذه المطلات مثل الأبواب و مداخل العمارة لا تخضع للمسافة و يمكن فتحها على أية مسافة كانت من العقار المجاور إضافة للاستثناء الوارد في نهاية المادة 710 مدني جزائري: (على أن هذا التحريم يبطل إذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطربق العام). فيرفع الحضر هنا.

2- المنور:

جاء في نص المادة 711 مدني جزائري ما يلي:

(لا تشترط أية مسافة لفتح المناور التي تقام من ارتفاع مترين من أرض الغرفة التي يراد إثارتها و لا يقصد بها إلا مرور الهواء و نفاذ النور، دون أن يمكن الإطلاع منها على العقار المجاور).

فلا بد أن يكون المنور على ارتفاع معين لنفاذ النور و الهواء دون اشتراط المسافة فيه.

يبقى أن المشرع الفرنسي حدد شروط المنور ببقاء النور دون الهواء و إلا كانت مطلا و هذا ما نسانده الرأي فيه والقيد الوحيد في المنور هو الارتفاع مترين حتى لا يستطاع الإطلال منه و هذا الارتفاع فوق عامة الإنسان المعتاد فلو كان مترا و نصف سيصبح مطلا.

• تعلية الحائط: و قد أورد المشرع المدني الجزائري ذلك من خلال نصوص المواد 704، 705، 706، 707 منه إذ منح القانون للمالك حق تعلية الحائط المشترك. دون إلحاق ضرر بليغ بشريكه إذا كانت له مصلحة جدية في التعلية فيتحمل وحده النفقة و صيانة هذا الجزء.

و يصبح الجار الذي لم يساهم في نفقات التعليمة شريكا في الجزء المعلى إن دفع نصف ما أنفق عليه. 2

المبحث الثاني: صور الملكية العقارية

(لقد خصصنا الدراسة في هذا المقال حول الملكية العقارية الخاصة و المملوكة للأفراد و التي تكلم عنها القانون المدنى و ليست الملكية الوطنية).

الأصل في الملكية العقارية ثبوتها للشخص الواحد على الشيء فتكون مفرزة تامة فردية يتمتع فها صاحها بسلطات المالك الثلاث من استعمال و استغلال و التصرف، و ملكية جماعية تثبت لأكثر من شخص على نفس الشيء إما مشتركة و إما شائعة حسب ما ورد في القانون المدنى الجزائري.

و سنتطرق لذلك تباعا كما يلي:

المطلب الأول: الملكية العقاربة المفرزة

إذ في هذه الحالة يتمتع المالك بسلطاته الثلاث على عقاره ذلك أنها حق جامع مانع فإذا خول لشخص آخر استعمال العين أو استغلالها فإن ذلك يكون بصفة مؤقتة.



¹ المادة 705 مدني جزائري.

² المادة 706 مدني جزائري.

🖊 د . نومی مری_{م / ____}

يبقى أن هذا النوع من الملكية كل أحكامه ذكرت في المطالب السابقة من خصائص و عناصر و نطاق حق الملكية فهو لا يطرح الأشكال في صور الملكية عكس الملكية الجماعية و التي ندرجها من خلال مطلبين ملكية شائعة و ملكية مشتركة كما يلي:

المطلب الثاني: الملكية العقاربة الشائعة

جاء في نص المادة رقم 713 مدني جزائري ما يلي:

(إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا و كانت حصة كل منهم فيه غير مفرزة فهم شركاء على الشيوع و تعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك).

و عليه نفصل هذا المطلب بالتطرق لمفهوم الملكية الشائعة، الانتفاع بالمال الشائع، التصرف فيه، قسمته كل في فرع مستقل:

الفرع الأول: مفهوم الملكية الشائعة

استنادا لما ورد في المادة 713 مدنى جزائري فإن الملكية الشائعة هي الحالة التي تتحقق بتعدد الشركاء على الشيوع لذات المال فيكون لكل واحد منهم حصة غير مفرزة عن باقي حصص الشركاء الآخرين فتصبح بذلك حالة قانونية يثبت فيها حق الملكية العقارية لعدة أشخاص، دون انقسام العقار محل الحق، فيقع حق كل شربك بنسبة نصيبه في الملكية على كل المال الشائع. أ

و السبب الغالب لوجود الشيوع هو الميراث أين يترتب على وفاة الشخص ترك ورثة يملكون أعيان التركة ملكية شائعة كل بنسبة حصته الموروثة حتى تتم القسمة بينهم.

و لما كانت الملكية الشائعة حالة مؤقتة قد تنقضي بوفاة أحد الشربكين، فالقسمة اتفاقية كانت أو قضائية تعد الطريق الطبيعي لزوالها بفرز حصة كل مالك عن الحصص الأخرى.

و مصادر الملكية الشائعة هي نفسها أسباب كسب الملكية التي سنتطرق إليها لاحقا.

الفرع الثاني: الانتفاع بالمال الشائع

و الانتفاع يكون باستعمال الملكية العقاربة أو استغلالها كما يلى:

أولا: استعمال الملكية الشائعة

1/ التنظيم التشريعي

جاء في نص المادة 714 مدني جزائري ما يلي: (كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما و له أن يتصرف فيها و أن يستولي على ثمارها و أن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء)، فأعطى للشربك صراحة الحق في استعمال المال الشائع ليطرح إشكال حول مدى إطلاق هذا الحق و عدم تقييده.

الإجابة عن هذا الإشكال تناولته المادة سابقة الذكر فجعلت ممارسة هذا الحق مقيد بعدم المساس بحقوق باقي الشركاء دون أن نتناول شرحا لذلك فلجأنا للقوانين الأخرى و الفقه أين تم التوصل لثلاث قيود كما يلي:

[ً] مربم تومي، سلطات الشربك في الملكية الشائعة، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014،2015، ص 01.



القيد الأول: اتفاق استعمال المال الشائع مع الغرض المعد له: [

أين أكد المشرع الفرنسي ذلك إذ ليس للمالك على الشياع استعمال الملكية الشائعة خلافا لطبيعته، فإن كان منزلا معدا للسكن فليس لأحدهم استعماله بغرض التجارة و إن كان أرضا معدة للزراعة فليس له البناء فها من أجل إسكان عائلته و لباقي الشركاء الحق في منع هذا الشريك من استعمال المال بطريقة تتنافى و الغرض الذي أعد 2 .من أجله المال الشائع

القيد الثاني: عدم المساس بحقوق بقية الشركاء في الاستعمال

و هذا ما ورد صراحة في المادة 714 مدني جزائري فالمالك يستعمل حقه دون إضرار بغيره من الشركاء.

القيد الثالث: مراعاة آثار الأعمال القانونية السابقة للاستعمال

و هذا القيد لم يرد النص عليه في القانون المدنى الجزائري كما لم يشر له الفقه في الجزائر أين يجب على المالك على الشيوع أن يتفق استعماله مع الأعمال القانونية الصحيحة التي تمت أثناء الشيوع ليرى جانب فقهي أن هذا القيد بديهي يستنتج من القواعد العامة الموجبة لالتزام. 3

2/ التنظيم الاتفاقى للاستعمال: و يتم من خلال قسمتى المهايأة الزمانية و المكانية للملكية العقاربة الشائعة والتي يختلف عن القسمة النهائية فهي قسمة انتفاع تقع بالاتفاق بين الشركاء. 4

1/2: قسمة المهايأة المكانية: و قد نظمها المشرع الجزائري في المواد 733 إلى 736 من القانون المدنى و قد عرفها الفقه الجزائري بأنها اتفاق مؤقت و قسمة انتفاع بين الشركاء على الشيوع أربد له تنظيم الانتفاع بالمال الشائع في فترة حياة الشيوع.^د

فيختص كل واحد منهم بمقتضاه بمنفعة جزء من المال الشائع يوازي حصته متنازلا لباقي الشركاء مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء. 6 كأن يتفق شربكان في بيت مملوك لهما على الشيوع مكون من طابقين على اقتسامه بينهما مهايأة مكانية يأخذ كل واحد منهما طابقا من هذا البيت يتناسب مع مقدار حصته لمدة معينة.

2-2: قسمة المهايأة الزمانية: تطرق لها المشرع المدنى الجزائري في نص المادة رقم 734 منه و التي جاء فيها: (يجوز أن تكون قسمة المهايأة أيضا بأن يتفق الشركاء على أن يتناولوا الانتفاع بجميع المال المشترك كل منهم لمدة تتناسب مع حصته).

و عليه فهي اتفاق جميع الشركاء المشتاعين على التناوب في الانتفاع بكل المال الشائع كل منهم لمدة تتناسب مع حصته دون تقسيمه بينهم إلى حصص مفرزة فيتناوب الواحد تلو الآخر في الانتفاع بكل المال الشائع على انفراد لمدة محددة.

⁶ د. محمد المنجي، دعوى القسمة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 118.



¹ نص المادة 815 مكرر 1/9 مدني فرنسي.

² أيمن سعد عبد المجيد سليم، سلطة استعمال المال الشائع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000، ص 64.

[°] د. محمود محمد عبد الرحمن، استعمال المال الشائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 22.

⁴ عبد المجيد رحابي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 97.

⁵ أحمد خاندى، القسمة بين الشريعة و القانون، دار هومة الجزائر، 2008، ص 215.

ثانيا: استغلال الملكية العقارية الشائعة: ونتطرق خلالها لإدارة المال الشائع ثم حفظ و نفقات و توزيع ثماره.

1- إدارة المال الشائع: يعد الإجماع المبدأ العام في إدارة المال الشائع حسب نص المادة 715 مدني جزائري من أجل حسن إدارة المال الشائع و الانتفاع به على أحسن وجه.

و في حالة تعذر الإجماع أورد المشرع استثناءات على المبدأ العام تمثلت في منح الأغلبية سلطة إدارة المال الشائع إما إدارة معتادة بأغلبية من يمتلكون أكثر من نصف المال الشائع، و إما إدارة غير معتادة يستلزم للقيام بأعمالها أغلبية من يمتلكون ثلاثة أرباع المال الشائع على الأقل.

كما منح القانون للأقلية الحق في التظلم من قرار الأغلبية.

2- حفظ و نفقات توزيع الثمار

إذ منح المشرع الجزائري لكل شريك مشتاع الحق في القيام بأعمال الحفظ دون حاجة لموافقة الشركاء الباقين وهي أعمال لازمة لصيانة الشيء و حفظه من التلف و الهلاك (المادة 718 مدني جزائري)، ويعتبر في قيامه بذلك نائبا قانونيا عن باقي الشركاء ليرجع على باقي الشركاء بما تحمله من نفقات كل بقدر حصته.

و لكل شريك الحق في استخدام المبالغ الخاصة بالمال الشائع التي في حوزته للاتفاق على أعمال حفظه كما يخضع توزيع الثمار في المال الشائع لقاعدة تراكم الثمار و الإيرادات.

الفرع الثالث: التصرف في الملكية الشائعة

للشركاء جميعا الإجماع على التصرف في المال الشائع فينفذ ذلك في حقهم جميعا، و للأغلبية كذلك التصرف استنادا لأسباب قوية بأغلبية من يملكون. 2 ثلاثة أرباع المال الشائع على الأقل كالاتفاق على نقل ملكية العقار الشائع أو هبته أو ترتيب حق انتفاع أو ارتفاق أو رهن رسمي عليه. 3

و الإشكال المطروح هنا هل يمكن أن يثبت التصرف بالأغلبية من طرف مالك واحد فقط؟

الإجابة عن هنا الإشكال تناولته المادة 720 مدني جزائري إذ يسرى صحيحا فيتصرف الشريك منفردا في المال الشائع على الأقل وحده.

إضافة لذلك فإن للشريك التصرف في حصته بعقود ناقلة للملكية أو تبرع و ترتيب حقوق عينية تبعية، مما مما يرتب آثارا قانونية تتمثل في منح حق استرداد و ممارسة رخصة الشفعة لباقي الشركاء فيتحقق الاسترداد إذا كان البيع صادرا من أحد الشركاء على حصة شائعة لأجنبي عنهم، و المسترد أحد الشركاء، أما الشفعة فهي حلول أحد الشركاء محل المشتري في المال الشائع، ويسري صحيحا تصرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع أو فيه كله.

⁴ منصور مصطفى منصور، تحليل أثر القسمة، مجلة العلوم القانونية، القسم الثاني، السنة الخمسون، عدد خاص، مصر، دار الهناء 1983، ص 20.



¹ المادة 717 مدني جزائري.

² المادة 720 مدني جزائري.

³ المادة 1/890 مدني جزائري.

الفرع الرابع: قسمة الملكية الشائعة

إذ أكد المشرع على حق كل شريك في المطالبة بقسمة المال الشائع ما لم يجبر على البقاء في الشيوع بنص أو اتفاق و هي قسمة نهائية تفرز فيها الأنصبة و الحصص و تنتبي بها وضعية الشيوع المؤقتة، و قد تكون اتفاقية أو قضائية برفع دعوى قسمة أمام المحكمة أعلى باقي الشركاء أين تعين المحكمة خبيرا لتقويم المال الشائع و قسمته

حصصا إن كان يقبل القسمة عينا و أحكام القسمة النهائية كثيرة جدا قد تبعدنا كثيرا عن الموضوع الأساسي . للمقال.²

المطلب الثالث: الملكية العقاربة المشتركة

و يتم التطرق لهذا النوع من الملكية بدراسة مفهومها و طبيعتها القانونية، إدارة الملكية المشتركة و ذلك كما يلي: الفرع الأول: مفهوم الملكية المشتركة و طبيعتها القانونية

و هي الحالة القانونية التي يكون عليها العقار المبني أو مجموعة العقارات المبنية و التي تكون ملكيتها مقسمة حصصا بين عدة أشخاص تشمل كل واحدة منها على جزء خاص و نصيب في الأجزاء المشتركة، فيكون حق المالك الشريك على حصته ذو طابع ازدواجي عن طريق ملكيته التامة للجزء الخاص و الملكية الجماعية الشائعة شيوعا جبريا للأجزاء المشتركة على الشيوع³.

و أحسن مثال على الملكية المشتركة هي العمارة

الفرع الثاني: إدارة الملكية المشتركة

تعد إدارة الملكية المشتركة بمثابة الضمان الانتفاع الملاك بالأجزاء المشتركة من خلال نظام الملكية المشتركة وهيئتاها.

فنظام الملكية المشتركة هو اتفاقية جماعية ينظم لها كل الملاك و هيئتا الملكية المشتركة هي الجمعية العامة والمتصرف. إذ تعد الأولى ذلك التكتل الذي يتجمع فيه الملاك الشركاء كأعضاء لها 4 .

و يخضع عمل الجمعية العامة لإجراءات تنظيمية كالاستدعاء و جدول الأعمال و إجراءات لاحقة تتمثل في التوقيع على ورقة الحضور، تعيين رئيس الجلسة، الالتزام بالمواضيع المطروحة للنقاش لتصل لاتخاذ القرارات 5 .

و يعد المتصرف الشخص الطبيعي الذي يمثل الجمعية العامة كوكيل رسمي يعين اتفاقيا بواسطة الجمعية العامة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي فيكون مسؤولا عن التسيير الإداري و التنظيم المالي للعقار المبني.

⁵Cloude Giverdon et pierre Capoulade.(Copropriété et ensembles immobiliers). Revue de droit immobilier, paris, Dalloz 21^{eme} années, N 4-1999 ,p 683.



¹ المادة 724 مدنى جزائري.

² لتفصيل أكثر راجع:

د. مربم تومي، قسمة المال الشائع في التشريع الجزائري، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 45، 2016، ص 127.

[&]quot;. مريم تومي، النظام القانوني للملكية المشتركة، مذكرة ماجستير، جامعة سوق أهراس، 2007، ص .68

³ أنظر عمر حمدي باشا ، حماية الملكية العقاربة الخاصة ، الجزائر ، دار هومة ، 2002 ، ص :12.

⁻ عمار علوي ، الملكية ، الجزائر ، دار هومة ، 2004، ص: 127.

⁴ R .martin ; Repertoire de droit civiil, Tome 03, edition 02, paris, Dalloz,1993,p 68.

المبحث الثالث: أسباب كسب الملكية العقارية

تطرق القانون المدني الجزائري لطرق كسب الملكية العقارية في الفصل الثاني من الباب الأول في ستة أقسام كما يلي:

القسم الأول: الاستيلاء و التركة في المواد 773-774 منه.

القسم الثاني: الوصية في المواد 775-777 منه.

القسم الثالث: الالتصاق بالعقار في المواد 782-791 منه.

القسم الرابع: حق الملكية في المواد 792-793 منه.

القسم الخامس: الشفعة في المواد 794-807 منه.

القسم السادس: الحيازة في المواد 808-843 منه.

و عليه ندرسها كما يلي:

المطلب الأول: الاستيلاء و التركة

الفرع الأول: الاستيلاء

و يعبر الاستيلاء عن حالة وضع اليد على شيء لا مالك له بنية تملكه. فيكون لع عنصران عنصر مادي يتحقق بوضع اليد دون اشتراط استمرارها لمدة زمنية معينة و معنوي و هو توافر نية التملك، ولا يصلح الاستيلاء سبب لكسب أي حق عيني إلا حق الملكية.

وقد جاء في نص المادة 773 مدني جزائري ما يلي:

(تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك و كذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم).

فالأصل في الاستيلاء باعتباره وضع يد أنه لا يرد إلا على المنقولات دون أن يرد على العقارات يبقى أنه و حسب نص المادة 773 فإن العقار إذا لم يكن ملكا لشخص من أشخاص القانون الخاص أو العام، يصبح ملكا للدولة، وهذا لا يتم بالاستيلاء بل بقوة القانون فعلى المشرع المدني التنبه لذلك.

لذا و كاستنتاج لا يمكن اعتبار الاستيلاء طريقة لكسب ملكية العقار بل يصلح فقط للمنقولات.

الفرع الثاني: التركة

و التركة أو الميراث هي سبب من أسباب انتقال حق الملكية العقارية، فبمجرد أن يتوفى الشخص تنتقل حقوقه بقوة القانون إلى الورثة.²

فجاء في المادة 774 مدني جزائري ما يلي:

(تسري أحكام قانون الأحوال الشخصية على تعيين الورثة و تحديد أنصبتهم في الميراث و على انتقال أموال التركة).

المطلب الثاني: الوصية

جاء في المادة 777 مدنى جزائري ما يلى:

c. مصطفى الجمال، نظام الملكية، الطبعة الثانية، دار الفتح للطباعة، 2000، ص 381.



_

 $^{^{1}}$ د. محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 206.

🖊 د . نومي مريم / ____

(يعتبر التصرف وصية و تجري عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته و استثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه و الانتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك)، و عليه فالوصية هي تصرف قانوني في التركة مضاف لما بعد الموت يتم بالإرادة المنفردة للموصي يرتب أثره بعد وفاته فتنتقل بذلك ملكيه الشيء الموصي به من الموصي إلى الموصى له فاعتبرت طريق من طرق كسب الملكية العقارية.

ويسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية و النصوص القانونية المتعلقة بها.

المطلب الثالث: الالتصاق بالعقار

يلتصق بالعقار أشياء أخرى بصفة تبعية و ذلك بفعل الإنسان أو الطبيعة،و حسب قاعدة أن الأصل يتبع الفرع فملكية الشيء الفرعي تكون لمالك الشيء الذي التصق به،و قد يكون طبيعي أو اصطناعي كما يلي:

الفرع الأول: الالتصاق الطبيعي

و معناه زيادة رقعة الأرض و مساحتها جراء جريان المياه أو العوامل الطبيعية الأخرى و يتحقق ذلك بإحدى الطرق الثلاث الآتية:

أولا: طمي النهر: و هو الذي يجلبه النهر تدريجيا على الأراضي الساحلية فجاء في نص المادة 778 ما يلي: (الأرض التي تتكون من طمي يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكا للمالكين المجاورين).

 1 ثانيا: طرح النهر: و هي الأراضي التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها أين تكون ملكا خاصا للدولة. 1

و عليه لا تكون ملكا لشخص من أشخاص القانون الخاص.

ثالثا: الأراضي التي ينكشف عنها البحر أو البرك: فجاء في نص المادة رقم 779 ما يلي:

(تكون ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر) كما نصت المادة 780 على أنه: (إن مالكي الأراضي الملاصقة للمياه الراكدة كمياه البحيرات و البرك لا يملكون الأراضي التي تنكشف عنها هذه المياه...).

و عليه يتضح أن الأراضي التي ينكشف عنها مياه البحر أو البحيرات أو البرك أو تغطى عليها هذه المياه لا تخضع لحكم الالتصاق بل تبقى على ملك صاحبها الأصلى (الدولة أو الفرد).

الفرع الثاني: الالتصاق الصناعي: و يتحقق إذا أقيم على العقار أو في جوفه بناء أو غرس أو منشأة.

و لما كانت الأرض تشمل ما فوقها و ما تحتها فالأصل ما يقام عليها ملكا لصاحبها إذا أقامه على نفقته.

و ترتيبا على ما سبق إذا قام الدليل على أن شخصا آخر قد أقام البناء أو المنشأة لمواد من عنده تحقق اختلاف مالك الأصل عن مالك الفرع، وهذا يعد التصاقا و سببا لكسب الملكية بإضافة ملكية الفرع إلى مالك الأصل مع التعويض فالأرض هي الأصل و ما أقيم عليها فرعا، وكل هذا لا يتحقق إلا بإقامة الدليل على أن ما أقيم كان بمواد غير مملوكة لصاحب الأرض، وعليه نكون أمام ثلاث صور يتحقق بها الالتصاق الاصطناعي:

أولا: إقامة صاحب الأرض منشآت لمواد مملوكة للغير: فيكون ملكا خاصا لصاحب الأرض ما يحدثه من غراس أو بناء أو منشآت أخرى بمواد مملوكة بغيره إذا لم يكن ممكنا نزع هذه المواد دون إلحاق الضرر الجسيم بالمنشآت.²



¹ المادة 783 مدني جزائري. 2

² المادة 783 مدني جزائري.

🖊 د . ئومي مريم / ____

فإن تملك صاحب الأرض المواد دفع قيمتها مع التعويض و إن استردها صاحبها فإن نزعها يقع على نفقة صاحب الأرض.

ثانيا: المنشآت أقامها صاحبها على أرض غيره

و مثال ذلك أن يكون هذا الشخص حائزا الأرض لا يملكها ثم ترفع عليه دعوى استحقاق، و تسترد منه، وهنا نفرق بين الباني حسن النية و الباني سيها.

فإن كان سيء النية طلب منه إزالتها على نفقته و العكس صحيح.

ثالثا: المنشآت التي يقيمها شخص في أرض غيره بمواد مملوكة لشخص ثالث

فتطبق في علاقة صاحب الأرض بالباني أحكام البناء على ملك الغير، وبين صاحب المواد و الأرض فإنه إن أزبل البناء لصاحب المواد الحق فيها.

الخاتمة:

نخلص من خلال بحثنا إلى أن حق الملكية هو ذلك الحق الذي يوضع بمقتضاه الشيء (العقار) تحت سلطة شخص مما يعطيه القدرة على استعماله و استغلاله و التصرف فيه ليصبح بذلك حقه مانع و جامع و مؤبد حسب المادة 674 مدنى جزائري.

و هذا الحق ترد عليه قيود قانونية مقررة للمصلحة العامة، و قيود قانونية مقررة للمصلحة الخاصة مثل مضار الجوار.

و قد حدد المشرع الجزائري صور الملكية العقارية من خلال ثلاث صور هي الملكية العقارية المفرزة، الملكية العقارية المفيدة العقارية المفيدة التعقارية المكية اثنان أو أكثر عقار و تكون ملكية كل منهم غير مفرزة فيه.

ثم الملكية العقارية المشتركة مثل العمارات فيكون نصيب الشخص هو جزء خاص وجزء مشترك شائع شيوع جبري.

إضافة إلى ذلك نص القانون المدني صراحة على طرق كسب الملكية العقارية و هي: الاستيلاء و التركة، الوصية، الالتصاق بالعقار، عقد الملكية، الشفعة ثم الحيازة.

و عليه تم الوصول إلى النتائج الآتية:

- 1- نص المادة 674 مدني جزائري لم يبرز عناصر حق الملكية الثلاث بالتفصيل.
- 2- لما كان حق الملكية مانع فمعناه أنه مخول فقط للمالك و لم يرد النص على ذلك صراحة في القانون الجزائري على غرار القانون المصرى.
 - 3- عناصر حق الملكية هي الاستعمال و الاستغلال و التصرف.
 - 4- منح القانون المدني للمالك الحق في إجبار جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة.
- 5- اشترط الفقه المدني المصري شرطين حتى يعتبر فعل الجار تعسفا موجبا للتعويض ضرر يصيب الجار مع غلو المالك في استعمال حقه و لتقدير الضرر غير المألوف لا بد من مراعاة العرف و طبيعة العقار.
- 6- استعمال الملكية العقارية الشائعة و الانتفاع بها يخضع لثلاثة قيود، نص القانون المدني الجزائري على واحد فقط هو عدم المساس بحقوق بقية الشركاء في الاستعمال، ليضيف القانون المدني الفرنسي قيدي اتفاق الاستعمال



🖊 د . نومې مريع / ____

مع الغرض المعد له و مراعاة آثار الأعمال القانونية السابقة للاستعمال. والتصرف في الملكية العقارية الشائعة يكون بالإجماع أو بالأغلبية المطلوبة قانونا.

7- وسائل إدارة الملكية المشتركة هي نظام الملكية المشتركة و هيئاتها من متصرف و جمعية عامة، وأمام كل هذه النتائج نقترح:

- تعديل نص المادة 674 مدني جزائري على غرار المشرع المصري لتصبح كما يلي: (لمالك الشيء وحده...). تعديل نص المادة 714 مدني جزائري بإضافة القيدين اللذين جاء بهما القانون المدني الفرنسي في استعمال الملكية الشائعة.